1652 - وقد روى في ذلك أيضا عن إبراهيم حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر ح وحدثنا بن خزيمة قال ثنا مسلم عن إبراهيم قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا حماد عن إبراهيم قال القراءة فيهما أطيل لإبراهيم قلت الفجر قبل اللتين الركعتين الا صلاة فلا الفجر طلع إذا Y قال نعم ان شئت وقد رويت آثار عمن بعد رسول ا A في القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما